قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢
بتنظيم خدمات الأعمال الاستشارية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأعمال والتجارة ،

وعلى اقتراح وزير الأعمال والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول
تعاريف
مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الأعمال والتجارة .

الوزير : وزير الأعمال والتجارة .

الإدارة : الوحدة الإدارية المختصة في الوزارة .

الخدمات الاستشارية : تقديم الخبرة والمشورة والدراسات في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية ، وأنشطة التحليل والتدريب في هذه المجالات ، وتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والتجارية والمالية.

الفصل الثاني

شروط الترخيص

مادة(٢)

مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها في الدولة ، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي مزاولة الخدمات الاستشارية ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(٣)

يُشترط لمنح الترخيص لمزاولة الخدمات الاستشارية ، ما يلي :

أولاً : بالنسبة للشخص الطبيعي :

١- أن يكون قطري الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات المعترف بها في مجال النشاط الذي يطلب الترخيص له بمزاولته .

٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

٤- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

٥- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ثانياً : بالنسبة للشخص المعنوي :

١- أن يكون شركة من شركات التضامن .

٢- أن تقتصر أغراضه على مزاولة الخدمات الاستشارية المرخص له بها .

٣- أن يتوفر في جميع الشركاء شروط الترخيص المنصوص عليها في البنود (٣ ، ٤، ٥) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

٤- أن يكون أحد الشركاء على الأقل حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات المعترف بها في مجال النشاط المطلوب الترخيص به .

مادة(٤)

يقدم طلب الترخيص من صاحب الشأن إلى الإدارة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ، وتقيد الإدارة طلب الترخيص في سجل خاص يعد لهذا الغرض .

ويصدر بنموذج طلب الترخيص والمستندات المؤيدة له ، ونموذج السجل وشروط ونظام القيد فيه ، قرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة .

مادة(٥)

تبت الإدارة في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً له .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه بكتاب مسجل ، أو من تاريخ مضي ثلاثين يوماً على تقديم الطلب دون البت فيه .

ويبت الوزير في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُبلغ من رفض طلبه بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للتظلم ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

مادة(٦)

تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

ويقدم طلب التجديد خلال ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة الترخيص ، وإلا اعتبر الترخيص منتهياً ما لم يقدم المرخص له عذراً تقبله الإدارة .

وتحدد رسوم الترخيص وتجديده بقرار من الوزير .

مادة(٧)

تعد الإدارة سجلاً لقيد المرخص لهم بمزاولة الخدمات الاستشارية ، وتمنح الإدارة المرخص له شهادة قيد .

ويصدر بإعتماد نموذج سجل القيد وبيانات شهادة القيد ، قرار من الوزير ، بناءً على إقتراح الإدارة .

الفصل الثالث

إلتزامات المرخص له

مادة(٨)

يلتزم المرخص له بما يلي :

١- إخطار الإدارة بأسماء ومؤهلات العاملين لديه لممارسة الخدمات الاستشارية المرخص بها خلال اسبوع من تاريخ ترشيحهم للعمل .

٢- عدم مزاولة أي عمل بالمخالفة للترخيص .

٣- توفير مقر لمباشرة الخدمات الاستشارية المرخص بها ، ولا يجوز تغيير هذا المقر إلا بموافقة الإدارة .

٤- إثبات رقم قيده في سجل قيد المرخص لهم على واجهة المقر وفي جميع مراسلاته ومطبوعاته وأوراقه الأخرى المتعلقة بالخدمات الاستشارية المرخص بها .

مادة(٩)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص إلا بموافقة الإدارة ، ويشترط للتنازل أن تتوفر في المتنازل إليه جميع الشروط الواجب توفرها في المرخص له .

مادة(١٠)

يتعين على المرخص له الذي يتوقف نهائياً عن مزاولة العمل لأي سبب من الأسباب ، إخطار الإدارة بذلك فور توقفه ، وتتولى الإدارة شطب اسمه من سجل القيد .

مادة (١١)

يشترط فيمن يعمل في أحد مراكز الخدمات الاستشارية ، ما يلي :

١-أن تكون لديه خبرة عملية في مجال التخصص لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي ، ويجوز تخفيض هذه المدة بقرار من الإدارة إذا كان حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو الماجستير أو الدرجة الجامعية الأولى في مجال تخصصه .

٢-أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣، ٤ ، ٥) من الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (١٢)

يجوز بقرار من الوزير ، الترخيص لمراكز الخدمات الاستشارية العالمية ذات الخبرة المتخصصة ، بفتح فروع لها للعمل في الدولة .

ويصدر بضوابط وشروط منح الترخيص لهذه المراكز والتزاماتها ، قرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٣)

للإدارة وقف الترخيص بصفة مؤقتة أو إلغاؤه في أي من الحالات التالية :

١-مخالفة أي حكم من أحكام المادة (٨) من هذا القانون .

٢-إذا فقد المرخص له أحد شروط منح الترخيص .

وفي جميع الأحوال يجوز للمرخص له أن يتظلم من قرار الوقف أو الإلغاء إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار بكتاب مسجل .

ويبت الوزير في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

الفصل الرابع

العقوبات

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون .

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من :

١-قدم إلى الإدارة بيانات غير صحيحة .

٢-وضع على واجهة المقر أو في مكاتباته ، بيانات غير صحيحة .

٣- أصدر أو أذاع نشرات أو غيرها بقصد إيهام الجمهور بأن له حق ممارسة الخدمات الاستشارية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، رغم عدم الترخيص له بذلك أو بعد شطب اسمه من سجل القيد أو خلال مدة وقف الترخيص .

٤- ألحق أي شخص للعمل لديه في مجال التخصص المرخص به دون أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال ، يجوز للمحكمة ، أن تأمر بإغلاق المقر ونزع اللوحات مع نشر الحكم ثلاث مرات في صحيفة من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (١٦)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة (١٧)

على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يزاولون الخدمات الاستشارية وقت صدور هذا القانون ، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويجوز بقرار من الوزير مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة .

مادة (١٨)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ١٠ / ١٤٣٣هـ

الموافق : ٢٩ / ٨ / ٢٠١٢م